


المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان

حماية الطفل

من العنف والاستغلال والإيذاء
عمالة الأطفال - أسئلة وإجابات



إعداد: المحامي كرامة أبو صالح

الدكتور نزار أيوب

آب - أغسطس 2017



المركز - المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان

حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء عائلة الأطفال - أسئلة وإجابات

إعداد: المحامي كرامة أبو صالح

الدكتور نزار أيوب

آب - أغسطس 2017

ملاحظة:

المعلومات الواردة في هذا الدليل هي بمثابة مرشد لتعريف العمال القاصرين (كل شخص لم يبلغ 18 عاماً) بحقوقهم بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين السارية، وهي لا تُعتبر بأي حال استشارة قانونية. من أجل الحصول على استشارة قانونية، يمكن التواصل مع محام خاص، أو الاتصال بالدائرة القانونية في المرصد - المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان، على العنوان التالي:

المرصد - المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

مجدل شمس، 12438، ص. ب. 9

هاتف: +972 (0) 4 6870644

فاكس: +972 (0) 4 6870645

بريد إلكتروني: marsad@golan-marsad.org

الموقع الإلكتروني: www.golan-marsad.org

المحتويات:

- 4 مقدمة
- 7 ما هو الحق في العمل؟
- 8 هل حق العمل مكفول في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟
- 8 هل حق العمل مكفول في القوانين الوطنية؟
- 9 مَنْ هو الطفل؟
- 9 هل يجوز تشغيل الأطفال؟
- 10 ما هو الحد الأدنى لسن العمل؟
- 10 ما هي شروط تشغيل الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين 15 - 16 عاماً؟
- 11 هل يمكن تشغيل الأطفال الذين يسري عليهم قانون التعليم الإلزامي؟
- 11 ما هي الوثائق التي يفترض توفرها لعمل الطفل؟
- 12 ما هو الحد الأدنى لأجور الأطفال؟
- 12 جدول بالحد الأدنى لأجور الأطفال
- 12 ما عدد ساعات العمل بالنسبة للأطفال؟
- 13 أوقات الاستراحة
- 13 هل يجوز تشغيل الأطفال في أوقات الليل؟
- 14 هل يتحمل المشغل مسؤولية مخالفة شروط تشغيل العمل الليلي للأطفال؟
- 14 هل يجوز تشغيل الطفل ساعات إضافية؟
- 14 مَنْ يتحمل نفقات سفر الأطفال العاملين؟
- 14 قسيمة الراتب (תלוש שכר)
- 14 دفتر العمل

مقدمة

هناك ملايين الأطفال يعملون لمساعدة أسرهم بطرق لا تنطوي على ضرر أو استغلال. وهناك حوالي 150 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 و14 عاماً في البلدان النامية، وحوالي 16 في المئة من جميع الأطفال في هذه الفئة العمرية، ينخرطون في عمالة الأطفال. وتقدر منظمة العمل الدولية، أن نحو 215 مليون طفل دون سن 18 عاماً حول العالم يعملون، وكثير منهم بدوام كامل. وفي أفريقيا- جنوب الصحراء الكبرى، يعمل واحد من كل أربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين 5-17 عاماً، مقارنة بواحد من كل ثمانية أطفال في آسيا والمحيط الهادئ، وواحد من كل 10 أطفال في أميركا اللاتينية (اليونيسيف):

https://www.unicef.org/arabic/protection.25753_24267/html.

تشغيل الأطفال ظاهرة منتشرة في معظم المجتمعات، وهم عرضة لأشع أشكال الاستغلال من قبل الجهات التي تشغلهم. ولذلك، باتت ظاهرة تشغيل الأطفال تشكل مصدر قلق لكافة الجهات - المجتمع، الحكومة، والأسرة - التي تولي اهتماماً للطفل وحقوقه. وقد ينتج عن تشغيل الأطفال آثار نفسية وجسدية خطيرة جرّاء بذل جهود وإنجاز أعمال لا تتناسب مع قدرتهم، وقد يجبرون على العمل في ساعات بعد منتصف الليل، الأمر الذي يتسبب لهم بأضرار صحية تعيق نموهم، فضلاً عن إهمالهم في مجال الدراسة وتسرب كثيرين من المدارس. وقد يتعرض الطفل في مكان العمل للإهانة وعدم الاحترام من رئيسه

بالعمل، ما يؤدي إلى فقدان ثقته واحترامه لنفسه، ويمكن أن يكتسب عادات سيئة أو يكون معرضاً لأجواء سلبية لا تتناسب مع سنّه وتعجز قدراته العقلية على فهمها وتحليلها.

ولذلك، اهتم المجتمع الدولي بتنظيم عمالة الأطفال والظروف التي تحكمها، وذلك بإقرار العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي نصّت على أن الطفل هو من لم يتجاوز سنّ الثامنة عشرة من العمر، وأكدت على مبدأ حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أي عمل أو جهد لا يتناسب مع طاقته ويلحق الضرر به، وألزمت الدول الأعضاء بتنفيذ هذه الاتفاقية وتشريع القوانين التي تكفل الحماية للأطفال من دون أي تمييز ولأي سبب كان.

وهنالك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) لعام 1973 بخصوص الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، التي حثت على منع عمل الأطفال، ونصت على أنه لا يجوز أن يقلّ الحد الأدنى للعمر عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرّض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها. وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بوضع سياساتٍ وطنية للقضاء نهائياً على ظاهرة عمالة الأطفال، على أن تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وُجدت، أنواع الاستخدام أو العمل التي يمكن أن تعرّض الأطفال للخطر. غير أن الاتفاقية تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداءً من سن 16 سنة، شريطة أن تصان تماماً صحة وسلامة

وأخلاق الأحداث المعنين، وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليماً محدداً أو تدريباً مهنيًا كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.

وتعتبر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 2000 مكملة للاتفاقية السابقة، وقد حثت الدول الموقعة عليها على اتخاذ تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، مؤكدة على أهمية وضرورة التعليم الأساسي المجاني للأطفال، وضرورة تأهيل الأطفال العاملين ومجهم في مجتمعاتهم.

ويشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» بحسب هذه الاتفاقية ما يلي:

1. الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري؛
2. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛
3. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات؛
4. الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وتتعدد أسباب عمالة الأطفال، كغياب اهتمام الأسرة بالتعليم وعدم إدراكهم خطورة عمالة الأطفال على مستقبلهم؛ عجز الأسر عن توفير المتطلبات الأساسية لأطفالها بسبب الفقر، فتضطرهم للبحث عن العمل من أجل مساعدة الأسرة؛ نقص التعليم الإلزامي وعدم الاهتمام به خاصةً في المناطق التي تعاني من الحروب والكوارث؛ نقص المعرفة بقوانين عمالة الأطفال؛ الحروب والأزمات الاقتصادية، والعنصرية التي تعاني منها بعض الشعوب.

ينخرط الكثير من الأطفال ممن هم دون الثامنة عشرة في سوق العمل خلال العطلة الصيفية والعطل الفصلية للمدارس. ومن منطلق التوعية بحقوق الأطفال العاملين والقوانين والإجراءات التي تحكم تشغيل الأطفال، يضع المرصد هذه الأسئلة والإجابات لتوفير معلومات أساسية حول عمالة (تشغيل) الأطفال ممن لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر (مكان العمل، أوقات وساعات العمل، ظروف العمل، التمييز ضد الأطفال العاملين، وغيرها).

1. ما هو الحق في العمل؟

هو حق أساسي للإنسان يقضي بعدم إقصاء أي شخص عن المساهمة في الحياة الاقتصادية، وتمكينه من ممارسة الحق بالمشاركة في إنتاج وخدمة أنشطة المجتمع الإنساني والانتفاع بالفوائد العائدة جراء هذه الأنشطة المشتركة، بما يكفل للإنسان مستوى معيشياً لائقاً. وتأتي ضرورة وأهمية

الاعتراف بالحق في العمل، نظراً لدوره في تمكين الفرد من تحقيق احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية الحيوية.

2. هل حق العمل مكفول في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟

الحق في العمل هو حق أساسي للإنسان، تكفله المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لكل شخص «الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله وفق شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة». وتحت الاتفاقيات الدولية لجان حقوق الإنسان في جميع الدول على تطوير تشريعاتها المحلية والارتقاء بها باستمرار، وتضمينها حقوقاً وامتيازات أوسع من المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية بشأن الحق في العمل، بما لا يتناقض مع ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقيات.

3. هل حق العمل مكفول في القوانين الوطنية؟

يقع على عاتق الدول واجب تطبيق المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان كحد أدنى، وعدم تجاوزها بحكم علوّها (أفضليتها) بمواجهة القوانين المحلية. ومن هذا المنطلق، ينص القانون الساري على حق الأشخاص في الارتزاق من المهن والأشغال والأعمال التي يرتئونها، وذلك وفق قدراتهم وكفاءاتهم. ويحظر على السلطات منع الناس من العمل والاكْتساب في المجال الذي اختاروه، ويحظر عليها أن تملي عليهم انشغالات معيّنة، أو أن تُقلّص حريّة اختيارهم إلا بحسب المبادئ التي تحددت في القوانين الأساسية.

4. مَنْ هو الطفل؟

تعرّف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. وتتعرف الاتفاقية بالحقوق الإنسانية للأطفال، وتلزم الدول الأطراف بأن تكفل لجميع الأطفال -دون تمييز- الاستفادة من جميع التدابير والإجراءات الخاصة بالحماية، وتمكينهم من الحصول على التعليم والرعاية الصحية؛ توسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من قدراتهم ومداركهم ومهاراتهم؛ البناء في بيئة تزدهر بالسعادة والحب والتفاهم؛ وإتاحة المعلومات لتوعيتهم وتمكينهم من المشاركة الفعالة في أعمال حقوقهم.

5. هل يجوز تشغيل الأطفال؟

يحق للطفل أن يعمل (من اتفاقية حقوق الطفل - المادة 32)، وذلك مشروط بحمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

ويتعين على الدول أن تتخذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لحماية الأطفال من الاستغلال من قبل المشغلين، وأن تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ. تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل؛

ب. وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛

ج. فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لإنفاذ هذه الشروط بفعالية.

6. ما هو الحد الأدنى لسن العمل؟

يمنع تشغيل الأطفال ممن لم يبلغوا 15 عاماً. ويسمح خلال العطل التعليمية الرسمية بتشغيل الطفل الذي بلغ 14 عاماً ولم يكمل 15 عاماً في أشغال خفيفة غير ضارة بصحته أو بنموه.

7. ما هي شروط تشغيل الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين 15-16 عاماً؟

التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، ويجب أن يتوفر للجميع دون تمييز.

وقد يكون لتشغيل الأطفال تبعات سلبية تؤثر على مسيرة تعليم الطفل، ولذلك يفرض القانون شروطاً على تشغيل الأطفال في سن 15-16 عاماً، منها الحصول موافقة وزير التربية والتعليم تسمح له بوقف التعليم، أو موافقة المفتش العام التابع لوزارة التربية والتعليم أنه أكمل التزاماته بموجب قانون التعليم الإلزامي في فترة قصيرة مقارنة بالفترة التي تلزم أبناء سنه، (تم ترفيعه صفراً مدرسياً).

8. هل يمكن تشغيل الأطفال الذين يسري عليهم قانون التعليم الإلزامي؟

يمنع تشغيل الأطفال من سن 16 - 18 عاماً أو من تجاوزوا 18 عاماً ويسري عليهم قانون التعليم الإلزامي (ما زالوا يكملون تعليمهم الثانوي)، إلا إذا أرسلت للمشغل رسالة من قبل المدرسة التي يتعلم فيها الطالب أو الطالبة بخصوص ساعات الدوام المدرسي.

ويحظر في كل الأحوال تشغيل هذه الفئة العمرية من طلاب المدارس خلال أوقات الدوام المدرسي إلا في الحالات التالية:

أ. حصلوا على تصريح للخروج من المدرسة؛

ب. استوفوا واجب التعلم في فترة أقصر من تلك التي يتعلم بها أبناء جيلهم (صعدوا صفّاً إضافياً)؛

ج. يعملون كمتدربين وفقاً لقانون الإرشاد والتعليم.

9. ما هي الوثائق التي يفترض توافرها لعمل الطفل؟

على الجهات التي تشغل الأطفال (المشغلون) الحصول على شهادة طبية من قبل طبيب عن وضع الطفل الصحي، والتي تنص على عدم وجود عوائق تمنعه من الانخراط في سوق العمل، وتُسَلَّم للمشغل مرفقة بصورة هوية الطفل أو هوية والديه في حال لم يكن بحوزته هوية بسبب صغر السن.

10. ما هو الحد الأدنى لأجور للأطفال؟

ينص قانون تنظيم عمل الأطفال (الشبيبة) الذين لم يبلغوا 18 عاماً على حد أدنى للأجور، ولا يجوز للمشغل دفع أقل من الحد الأدنى حتى بموافقة الطفل. كما أن الدفع المتأخر للأجر المستحق للطفل يعتبر مخالفة جنائية.

11. جدول بالحد الأدنى لأجور الأطفال

يكون الحد الأدنى لأجور الأطفال منذ بداية كانون الثاني/يناير 2017 على النحو التالي:

الأجر للساعة الواحدة	الأجر الشهري حتى 40 ساعة في الأسبوع	النسبة من الحد الأدنى من أجر البالغين في السن	الفئة العمرية
20.23 شاقلًا	3500 شاقل	70%	حتى 16 سنة
21.68 شاقلًا	3750 شاقلًا	75%	حتى 17 سنة
23.99 شاقلًا	4150 شاقلًا	83%	حتى 18 سنة
17.37 شاقلًا	3000 شاقل	60%	فتى متدرب

12. ما عدد ساعات العمل بالنسبة للأطفال؟

يسمح بتشغيل الطفل 8 ساعات في اليوم الواحد كأقصى حد، على ألا تزيد عن 40 ساعة في الأسبوع و173 ساعة في الشهر.

13. أوقات الاستراحة

يحق للطفل الذي يعمل في اليوم الواحد 6 ساعات وما فوق فترة طعام وراحة مكونة من 45 دقيقة في اليوم. فترة الاستراحة لا تحسب ضمن ساعات العمل.

14. هل يجوز تشغيل الأطفال في أوقات الليل؟

أ. يحظر تشغيل الأطفال ممن هم دون سن 16 عاماً، والذين يسري عليهم قانون التعليم الإلزامي من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي؛

ب. يحظر تشغيل الأطفال من سن 16-18 عاماً ممن يسري عليهم قانون التعليم الإلزامي بين الساعة العاشرة ليلاً حتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي؛

ج. يمكن خلال فترات العطل الرسمية تشغيل أبناء 16-18 عاماً حتى الساعة 12 منتصف الليل؛

د. في حال انتهى العمل بعد الساعة 11 ليلاً، يتعين على المشغل إرجاع الفتى المشتغل إلى منزله مباشرة بعد انتهاء العمل وليس بواسطة المواصلات العامة (يسري مفعول هذا الأمر لغاية 01/09/2019)؛

هـ. المشغل الذي لا يُرجع الفتى إلى بيته بعد الساعة 11 ليلاً، يكون قد ارتكب مخالفة للقانون، ويتعرض لغرامة جنائية وغرامة إدارية، كما هو منصوص عليه في قانون فرض الرقابة على تطبيق قوانين العمل.

15. هل يتحمل المشغل مسؤولية مخالفة شروط تشغيل العمل الليلي للأطفال؟

نعم، يتحمل المشغل مسؤولية مخالفة شروط التشغيل الليلي للأطفال، ويمكن تقديم شكوى ضده إلى قسم الرقابة على تنفيذ قوانين العمل.

16. هل يجوز تشغيل الطفل ساعات إضافية؟

يحظر تشغيل الطفل ساعات إضافية، لأنه من الناحية المبدئية يجب أن تقتصر أوقات عمل الأطفال على 8 ساعات في اليوم، و40 ساعة في الأسبوع، و173 ساعة في الشهر.

17. من يتحمل نفقات سفر الأطفال العاملين؟

يحق للعامل القاصر استرجاع مصروفات السفر مقابل كل يوم استخدم فيه المواصلات (باستثناء السفر المنظم من قبل المشغل) بغية الوصول إلى مكان عمله. يحق للقاصر استرجاع تكاليف السفر، من وإلى العمل، بما قيمته 22.60 شاقلًا لليوم الواحد، أو بحسب كلفة البطاقة الشهرية في المواصلات العامة.

18. قسيمة الراتب (תלוש שכר)

يقع على عاتق المشغل إعطاء العامل الفتى قسيمة راتب (תלוש שכר).

19. دفتر العمل

كان مُتبعاً في السابق أن يكون بحوزة الطفل العامل دفتر عمل يسلمه للمشغل. اليوم، لم يعد هناك حاجة لدفتر العمل، حيث بات يتعين على المشغل الحصول على تصريح طبي يميز له تشغيل الفتى، وصورة عن هوية الفتى أو تفاصيله كما هي في ملحق هوية الوالدين.

المرصد – المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان

المرصد هو منظمة حقوقية مستقلة لا تستهدف الربح، مقرها مجدل شمس – الجولان السوري المحتل. تأسس المركز في تشرين الأول/ أكتوبر 2003 من قبل مجموعة من المحامين والأطباء والصحفيين والمهندسين، ونشطاء حقوق إنسان من العرب السوريين المقيمين في الجولان، والمهتمين بأوضاع حقوق الإنسان.

يعمل المرصد على مراقبة وضع حقوق العرب السوريين في الجولان المحتل، وذلك من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات التي تشكل مساساً بحقوقهم منذ بدء الاحتلال، ومتابعتها من خلال نشر المعلومات بهذا الخصوص، وإعداد تقارير ودراسات بالاستناد إلى القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعمل «المرصد» على التأثير بالرأي العام المحلي والعالمي من خلال تنظيم محاضرات، ندوات، وورش عمل تتناول حالة حقوق الإنسان في الجولان المحتل، ويتعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان المحلية والدولية. كذلك يسعى «المرصد» لنشر الوعي بين السكان العرب السوريين بأهمية حقوق الإنسان، ويطمح لتوفير المساعدة القانونية لهم.

يسعى «المرصد» إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:
- رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق العرب السوريين في الجولان منذ عام 1967؛

- إعداد تقارير ودراسات، بالاستناد إلى القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- تقديم الاستشارات القانونية المجانية لسكان الجولان العرب السوريين؛
- نشر الوعي بين السكان العرب بقضايا حقوق الإنسان وسيادة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تنظيم ندوات وورش عمل ودورات تدريب.

- تنظيم حملات بهدف تعريف الرأي العام المحلي والدولي بواقع حقوق الإنسان في الجولان، وبناتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

حماية الطفل

من العنف والاستغلال والإيذاء
عمالة الأطفال - أسئلة وإجابات

المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان **المركز**

إعداد: المحامي كرامة أبو صالح

الدكتور نزار أيوب

آب - أغسطس 2017

Funded by:

طبع هذا الدليل بدعم من:

MISEREOR
IHR HILFSWERK